

23 من 05 I لا ضرر ولا ضرار I الأربعون النووية I الشيخ د. عثمان

الخميس

عثمان الخميس

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد ابن مالك ابن سنان الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا ضرر ولا ضرار. حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا. رواه مالك -

00:00:00

في الموطأ مرسلا عن عموم يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوى بعضها بعضا نعم هذا حديث ابي سعيد الخدري ابو سعيد الخدري هو سعد ابن مالك وسعد ابن ابي وقاص ا ايضا سعد ابن مالك -

فتنتبه للاسماء سعد ابن مالك اثناء ابو سعيد الخدري وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهمما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا الحديث ايضا من الاحاديث التي يعني آآ تكلم فيها -

00:00:41
لان الامام النووي رحمه الله تعالى حرص على ان يأتي بالاحاديث التي في الصحيحين في الغالب او في احدهما. لكن احيانا ينتقل الى غير في الصحيحين لما يجد في بعض الاحاديث من المعاني -

00:00:59
المطلوبة في هذا الكتاب العظيم الذي او الكتب العظيم الذي اختار فيه هذه الاحاديث فيضعها. ومنها حديث لا ضرر ولا ضرار. وهذا الحديث وان كان فيه يعني ضعف الا ان طرقه يقوى بعضها بعضا كما قال النووي رحمه الله تعالى. هذا الحديث ان شاء الله انه حديث حسن وفعلا يقوى بعضها بعضا -

00:01:12

نعم قال لا ضرر ولا ضرار الضرر قيل الضرر منتف في الشرق عندما يقول لا ضرر يعني الشرع ما في ضرر الشرع كله رحمة الشرع كله رحمة لا ضرر ولا ضرار على الغير ولا يأمرك باضرار الغير لا يضرك ولا يضر غيرك او لا يضرك ولا يأمرك ان تضر غيرك. يعني يكون الكلام -

00:01:35

عن الشرع ليس فيه ضرر وليس فيه ضرار. المعنى الثاني يكون خبرا وقد يكون خبرا يعني متضمنا النهي يكون خبرا متضمنا للنهي لا ظرر اي لا توقع الضرر -

00:02:04

ولا ظرار لا توقع الضرر والضرر اي لا توقعه على نفسك. والضرر لا توقعه على غيرك. يعني الاول يتكلم عن الشرع ان الشرع كامل والشرع عظيم والشرع ليس فيه ضرر وليس فيه ضرار. المعنى الثاني انه متضمن للنهي -

00:02:25

ايak والضرر ايak والضرر اي لا تظر نفسك ولا تظر غيرك. وكلا المعنيين صحيح كل المعنيين صحيح الضرر منتف شرعا؟ طبعا المعنى الاول ان الشرع ليس فيه ضرب لان الله ما شرع لنا شيئا فيه ظرر علينا ابدا ولا شرع لنا شيئا فيه مضره للاخرين -

00:02:47

يقول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما طيب لا تستطيع فقاودا فان لم تستطع فعل جنب. ليش؟ لنبي الضرر نظر نظر الشرع ما فيه ضرر يا ايها الذين امنوا اذا قلتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية -

00:03:14

فمن لم يجد فان لم تجدوا ماء فتيمموا. صعيدا طيبا ما في اضراب. الا تشتري الا تبحث الا تحفر لا لا لم تجد مريض ما تيمم ما في ضرر -

00:03:37

الشرع ما فيه ظرر ابدا على الانسان طيب ولا ضرار؟ يعني لا تضر غيرك لا تضر غيرك لا يضرك ولا يضر غيرك لا ينظر احدا. والمعنى الثاني لا ظرر اي لا توقع الضرر على نفسك لا تنظر نفسك. ولا ظرار لا تنظر -

00:03:55

غيرك لا توقع الضرر على غيرك. ولذا يقول الله تبارك وتعالى في ايات المواريث قال من بعد وصية يوصى بها او دين ثم قال من بعد وصية يوصى بها او دين - [00:04:18](#)

وثم قال من بعد وصيته يوصينا بها او دين ثم قال من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار فقيد ما سبق كله بان الوصية لا ضرر فيها. لا يجوز الاظرار بالناس. فذكرها مطلقة في ثلاث آآ - [00:04:35](#)

ثم في الموضع الرابع عم ما سبق وقال غير مضار يعني لا تكون الوصية فيها اضرار بالاخرين. ولذا من رحمة الله تبارك وتعالى انه لو كتب وصية فيها اظرار فانها لا تنفذ - [00:04:54](#)

هذه الوصية. وقال سبحانه وتعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده. وقال سبحانه وتعالى فامسكونهم بمعرفة او سرحونهم بمعرفة ولا تمسكونهم ضررا لتعتدوا فمنع من ايقاع الضرر بالاخرين وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى. وقد جاء في حديث - [00:05:10](#)

وفيه ضعف لكنه مشهور عند اهل العلم ان رجلا آآ اشتراه من رجل يعني آآ مزرعة فباعه المزرعة ابقي فيها شجرتين كل فترة يدخل بيشوف الشجرتين. الليلة اذاه فهذا جاء قال بعني هاتين الشجرتين قال لا ابعلك ابعلك - [00:05:36](#)

قال طيب آآ اخرج هذا الشرق قال لا اريد فذهب يشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم فناداه النبي نادي البائع قال هب له النخلتين يا هبة قال لا اريد - [00:06:06](#)

قال فبعها قال لا اريد فالتفت النبي اليه وقال انك رجل مضار تدور الاذية تبحث عن الاذى قال انك رجل مضار فالتفت الى الذي استرقى اخلع النخلتين وارميهم في الخارج - [00:06:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مفتى وقاضي صلى الله عليه وسلم وهذى ميزة القاضي الفرق بين المفتى والقاضى ان المفتى يعطي القاضى يعطي حكم المسألة وينفذ ف قال اخلع النخلتين والقيهما في - [00:06:48](#)

في الخارج ان شاء اخذهما وان شاء تركهما قال انك رجل مضار يعني تبعث عن الاذى. فلا يجوز للانسان ان يوقع الضرر على الاخرين كما انه ايضا لا يجوز له ان يوقع الضرر على نفسه - [00:07:05](#)

فمن اوقع الضرر على نفسه عوقب ولذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اه من اه بطنه بحديدة فحببته في يده يجا بها بطنه يوم في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا - [00:07:18](#)

لانه ضر بنفسه فهو لا يملك نفسه هذه حتى يقول اتصرف فيها كيف اشاء والله المستعان - [00:07:38](#)